Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Turkey Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

[Tiad], 2020, 4 (2): 363-383

التوثيق الجماعي عند المحدثين

Hadisçilerdeki Tevsîku'l-Cemâî

Al Tawthiq Al Gamaii At Muhaddithin

Asma ALBOGHA
Dr. Öğretim Üyesi, Bayburt Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi
Dr., Bayburt University, Theology Faculty
asmaalbogha@bayburt.edu.tr
Orcid ID: 0000-0002-3333-6382

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types	**:** Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received	**:** 21.09.2020
Kabul Tarihi / Accepted	**:** 30.12.2020
Yayın Tarihi / Published	**:** 31.12.2020
Yayın Sezonu	**:** Aralık
Pub Date Season	**:** December

Atıf/Cite as: Albogha, Asma. "Hadisçilerdeki Tevsîku'l-Cemâî". Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi 4 /2 (Aralık 2020): 363-383.
İntihal /Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. http://dergipark.gov.tr/tiad
Copyright © Published by Mustafa YİĞİTOĞLU- Karabuk University, Faculty of Theology, Karabuk, 78050 Turkey. All rights reserved.

Hadisçilerdeki Tevsîku'l-Cemâî

Öz

Bu çalışmada Tevsîku'l-Cemâî "ravilerin hepsini bir arada tadil etmek" bütün yönleriyle incelenecektir. Tevsîku'l-Cemâî'nın manası, Tevsiku'l Zimni ile alakası, hükmü ve ulema tarafından ne kadar itimad edildiği, tadil yöntemleri arasındaki mertebesi ve onunla amel etmenin şartları da açıklanmıştır. Ayrıca Tevsîku'l-Cemâînın türleri de sıralı bir şekilde anlatılmıştır. Tevsîku'l-Cemâî dört şekilde yapılmaktadır; bunların ilki: sîka ravilerden başkasının rivayetinin yer almadığı rivayetlerdir. İkinci tür: Meşyeha kitaplarıdır; bu kitaplar sîka ravilerle sınırlandırılmış ve hakkında cerh olan hocaların da zikredildiği Meşyeha kitapları olmak üzere ikiye ayrılmaktadır. Ayrıca bu çalışmada söz konusu Meşyeha kitapları ve sîka ravilerin toplandığı kitaplar arasındaki farklar da açıklanmıştır. Tevsîku'l-Cemâî şekillerinden üçüncüsü ise; hadis kitaplarında ravilerinin sîka olduğuna dair hüküm verilen isnattır. Dördüncü şekil zayıf raviler hakkında eser tasnif eden hocalardır; bu eserlerde sîka ravileri almamak şart koşulmuştur. Zikredilen bu türler, uygulamaları, alimlerin ne kadar itimat ettiği ve bu türler hakkında yapılan tenkit ve itirazlar da çalışmanın içerisinde bulunmaktadır. Sonuçta ise Tevsîku'l-Cemâî ve cerh arasında karşılaştırma yapılarak değerlendirme yapılmıştır. Bu çalışmada bahsedilen sonuçların yanısıra bu yöntemin alimlerce muteber ve onunla amel edilen bir yöntem olduğuna da ulaşılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Tevsîku'l-Cemâî, Tadil, Tevsiku'l Zimni, Meşyeha, Sîka.

Al Tawthiq Al Gamaii At Muhaddithin

Abstract

In this study, the Tawthiq Al Gamaii " tadiil the narrators together "will be analyzed in all aspects. The meaning of the Tawthiq Al Gamaii, Its relation to Tawthiq Demni, his ruling and how much he is trusted by the muhaddithun, its rank among the amendment methods and the conditions of acting with it are also explained. In addition, the types of the Tawthiq Al Gamaii are described sequentially. Tawthiq Al Gamaii is made in four ways. The narration of those who are known to only narrate with confidence. Then the study presented the second form of this documentation, which is Mashiakhat committed to trust. The third form of Tawthiq Al Gamaii is; It is a chain of transmission in hadith books to the ruling that sikat narrated it. The fourth number is the shouyh who rated works on weak reporters. It is required not to take the sikat narrators in these works. The mentioned species, their applications, the extent of scientists confidence, and the criticisms and objections made about these species were included in the study. As a result, the evaluation was made by making a comparison between the Tawthiq Al Gamaii and the cerh. In addition to the results mentioned in this study, it was found that this method is a valid method by the scholars and operated by it.

Keywords: Hadith, Tawthiq Al Gamaii, Tadiil, Tawthiq Demni, Mashiakhat, Sikat.

التوثيق الجماعي عند المحدثين

ملخص

تتجه الدراسة إلى الحديث عن التوثيق الجماعي، القائم على تعديل جماعة لهم صفة مشتركة بشكل جماعي، وجمع مفرداته، فقامت بتوضيح معناه وتوضيح العلاقة بينه وبين التوثيق الضمني، ثم بينت حكمه عند العلماء واعتماده عندهم، ومرتبته وشرط إعماله، أيضاً عرضت الدراسة أشكال التوثيق الجماعي بشكل متسلسل، حيث تفرع إلى أربعة أشكال، الأول: رواية من عُرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم الشكل الثاني وهو المشيخات المقيدة بالثقات، والمشيخات التي اشترط أصحابها تبيين الجرح في الشيوخ الذين سيذكرهم إن وجد، كما وبينت الفرق بين هذه المشيخات وبين الكتب التي جمعت الرواة الثقات، ثم انتقلت إلى الشكل الثالث من أشكال هذا التوثيق وهو ما ورد في كتب الحديث من الحكم على إسناد بأن رجاله ثقات، ثم إلى الشكل الرابع وهو شيوخ من صنف في الضعفاء واشترط أن لا يبقي إلا من هو ثقة أو صدوق، مع ذكر تطبيقات كل شكل وأمثلته، واعتماد العلماء عليه، والاعتراضات والانتقادات إن وجدت، وفي النهاية ناقشت مسألة تعارض التوثيق الجماعي مع الجرح، وخلصت الدراسة بالإضافة إلى توضيح أشكال التوثيق الجماعي وحكم العلماء فيها وتطبيقاتها، إلى أن التوثيق الجماعي معتبر عند العلماء ومعمول به كما اتضح من الأمثلة التي عرضت أثناء البحث.

الكلمات المفتاحية: الحديث، التوثيق الجماعي، تعديل، التوثيق الضمني، المشيخات، ثقة.

مدخل

إن علم الجرح والتعديل من أدق علوم السّنة، لأنه المرجع في قبولها أو ردها، لذا تتبع علماء هذا الفن أحوال الرجال، ووقفوا على أخبارهم بدقة، فمن وجدوه ثقة وثقوه، ومن لم يجدوه كذلك جرحوه، ومع ظهور التدوين، بدأت المصنفات في هذا العلم، بذكر التوثيق والتجريح الصريحين اللذين يتناولان كل فرد بعينه، لكن بقي كمٌّ لا بأس به من الرواة لم ينص أحد من النقاد بشكل فردي على توثيقهم أو تضعيفهم، ظلوا في عداد المجهولين أو مستوري الحال، وبالبحث عن هؤلاء الرواة قد نجد أن المصنفين أو نقاد الحديث عدّلوهم بشكل ضمني أو فعلي أو جماعي، فأثبتوا لهم التوثيق أو الحسن، لكن لم تتعرض كتب المصطلح ولا كتب التراجم لهذا النوع من التعديل تأصيلاً وتنظيراً ولكنها تعرضت لبعض أنواعه ولبعض الأمثلة التطبيقية له، كنصوص الأئمة في الحكم بثقة من روى عنه الثقات الحفاظ كالإمام مالك، وكعدم ذكر ابن عدي لشيوخه الثقات في الكامل، وبالتالي فإن حالهم من حيث التوقف أو الرد يتغير، بالإضافة إلى أن كثيراً من الأحكام على الأحاديث النبوية ستتغير من حالة الضعف أو التوقف، إلى التصحيح أو التحسين، مما يترتب على ذلك: إضافة كثير من الأحكام التي قد ترفع الجهل عن الرواة، وفي هذا العصر صدرت دراسات تعتني بدراسة مثل هذه الأنواع من التوثيق

كالتعديل الفعلي والضمني وتطبيقاتها، وقد وجدت أن التوثيق الجماعي لم يُعتنَ به كدراسة نظرية تطبيقية حيث أدخلوا بعض مفرداته في مفردات التعديل الضمني، إلا ما رأيت من درس للدكتور أحمد معبد عبد الكريم على قناة اليوتيوب حيث شرح فيه شرحاً جيداً عن التوثيق الجماعي، فجاء في نفسي أن أرتب ما ذكره وأتممه بما وجدته مناسباً لمفردات هذا البحث وعرض تطبيقاته، فتكلمت عن تعريفه والأسماء التي عُرف بها والفرق بينه وبين التوثيق الضمني، وحكمه عند العلماء ومرتبته وشرط إعماله وهل يشمل مجهول العين والحال وأشكاله واعتماد العلماء له، في محاولة لجمع مفردات هذا النوع من التعديل ودراسته دراسة تأصيلية نظرية شاملة مع عرض بعض الأمثلة التي تؤكد وقوعه وقبوله عند علماء الحديث والله ولي التوفيق.

1. تعريف التوثيق الجماعي وأسماؤه والفرق بينه وبين التوثيق الضمني

1. 1. تعريف التوثيق الجماعي

ذكرت أن هذا النوع من التوثيق لا وجود له في كتب علوم الحديث تأصيلاً، لذا حاولت من خلال الصفة المشتركة التي وجدت في أشكال هذا النوع من التوثيق وأفراده، ومن خلال أقوال بعض المعاصرين[1]، تعريفه بما يلي: أن يبين العالم حال أكثر من راو في موضع واحد، فبدل أن يوثق واحد يوثق جماعة، وبعبارة أخرى: هو حكم يفيد تعديل الراوي من خلال تعديل الجماعة الذي هو داخل تحتها.

1. 2. أسماء التوثيق الجماعي

أطلق بعض المعاصرين على هذا النوع من التوثيق: التوثيق الجماعي والبعض الإجمالي وآخرون الجُملي[2]، لكن هذه التسميات وإن اختلفت، تشير جميعها إلى المقصود منها، وهو توثيق جماعة ينطبق عليهم وصف معين.

1. 3. الفرق بين التوثيق الجماعي والتوثيق الضمني

يقابل التوثيق الصريح المعروف عند علماء الجرح والتعديل والمذكور في كتب الرجال، التوثيق غير الصريح، ويدخل تحت هذا النوع التوثيق الفعلي والضمني والجماعي، فالتوثيق الفعلي: هو إخراج المصنفين الذين التزموا

---

[1] أحمد معبد عبد الكريم، "التوثيق الجماعي"، *YouTube* (2019/08/20). https://www.youtube.com/watch?v=svQXOrwDB1I

[2] قال الشريف حاتم العوني في معرض دراسته لمميزات مشيخة قاضي المارستان: "ثم يأتي بعد ذلك التوثيق الجُمْلِيُّ لشيوخ هذه المشيخة المستنبط من تسميتها بـ: "أحاديث الشيوخ الثقات" ليضع أحد أهم أركان الترجمة عند أهل الحديث والرواية". انظر: محمد بن عبد الباقي ابن محمد الأنصاري قاضي المارستان، *أحاديث الشيوخ الثقات الشهير بالمشيخة الكبرى*، مح. الشريف حاتم بن عارف العوني (مكة: دار عالم الفوائد، 1422)، 288/1؛كما أطلق بعض المعاصرين على قولهم "هذا الإسناد رجاله ثقات" توثيقاً إجمالياً أو ضمنياً. انظر: عبد الله بن يوسف الجديع، *تحرير علوم الحديث* (بيروت: مؤسسة الريان، 1424/ 2003)، 1/ 202.

الصحة في كتبهم عن راو من الرواة، أو تعقيبهم على حديث هم فيه بأنه صحيح أو حسن[3]، كتوثيق من أُخرج حديثه في المستخرجات[4]، بينما التعديل الضمني: هو كل حكم أفاد تعديل الراوي من غير تعيين له.[5]

وبناء على هذا المعنى للتوثيق الضمني الذي ليس فيه نص على أحد بعينه، بل هو حكم عام ينطبق على عدد من الرواة لا يمكن معرفة أعيانهم من الحكم نفسه[6]، يدخل التوثيق الجماعي تحت التوثيق الضمني لأنه حكم عام ليس فيه نص على أحد بعينه، وقد أدخل بعض العلماء التوثيق الجماعي تحت أشكال التوثيق الضمني باعتباره أفاد تعديل الراوي من غير تعيين له، حيث نقل السخاوي عن ابن المنير أن التعديل قسمان: صريحي وغير صريحي، فالصريحي واضح، وغير الصريحي وهو الضمني، كرواية العدل وعمل العالم[7]، أي أنه عدّ التوثيق غير الصريح الذي يقابل التوثيق الصريح ضمنياً دون تفريق بين نوع وآخر، كما عدّ الشريف حاتم العوني التصحيح والتحسين للراوي، ورواية من لا يروي إلا عن مقبول عنه من قبيل التعديل الضمني[8]، وأطلق بعض المعاصرين على قولهم "هذا الإسناد رجاله ثقات" توثيقاً إجمالياً أو ضمنياً[9]، ومثالاً على ذلك: رواية من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وهو الشكل الأول من أشكال التوثيق الجماعي، وفي نفس الوقت هو حكم عام بتوثيق جميع من روى عنهم هذا الشيخ، دون أن ينطوي هذا الحكم على النص بثقة أحد منهم بعينه، فمن هذا الجانب يدخل تحت التوثيق الضمني.

وإذا نظرنا إلى التوثيق الجماعي من ناحية أن العالم يبين حال أكثر من راو في موضع واحد، فبين أن يوثق واحد يوثق جماعة، أمكن النظر على أنه في مقابل التوثيق الفردي.

---

[3] عمر محمد الفرماوي، *التعديل الفعلي دراسة تطبيقية*، مقالة على الشابكة.

[4] قال الحافظ ابن حجر: "للمستخرجات فوائد أخرى...منها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، مح. ربيع بن هادي عمير المدخلي (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984/1404)، 321/1؛ وقال ابن حجر في ترجمة عبد الله ابن عتبة بن أبي سفيان: "أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده". أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب* (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326)، 310/5.

[5] خالد الأسمري، *التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه* (مكة: جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1429)، 36.

[6] الأسمري، *التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه*، 35-36.

[7] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*، مح. علي حسين علي (مصر: مكتبة السنة ،1424/ 2003)، 43/2. أما رواية العدل فهي رواية الحفَّاظ الثقات عن الراوي، فروايتهم عنه تقوي حاله وترفع شأن روايته. انظر: الأسمري، التعديل الضمني، 52. وقال ابن رُشَيد الفهري: "كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به". انظر: السخاوي، فتح المغيث، 298/1. ويشبهه في الحكم رواية من لا يروي إلا عن ثقة، وسيأتي في الكلام عن أنواع التوثيق الجماعي، أما عمل العالم فهو: أن يعمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك يكون تعديلاً له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر كما ذكر الخطيب البغدادي. انظر: الخطيب، الكفاية، 92. وفي هذا النوع من أنواع التوثيق الفعلي نقاش كثير بين العلماء. انظر: الأسمري، التعديل الضمني، 60.

[8] حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، *خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل* (مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1421)، 5/1. وقال في شرح الموقظة: "رواية من لا يروي إلا عن ثقة توثيق ضمني لمن روى عنه". انظر: الشريف حاتم بن عارف العوني، *شرح الموقظة للذهبي* (السعودية: دار ابن الجوزي، 1427)، 234.

[9] عبد الله ابن يوسف الجديع، *تحرير علوم الحديث* (بيروت: مؤسسة الريان، 1424/ 2003)، 1/ 202.

2. حكم التوثيق الجماعي عند العلماء ومرتبته وشرط إعماله وهل يشمل مجهول العين والحال

2. 1. حكم التوثيق الجماعي عند العلماء

دلت نصوص العلماء وتطبيقاتهم على اعتمادهم وقبولهم التوثيق الجماعي في حكمهم على الرواة، وهناك جملة من النصوص الصريحة والقاطعة باعتماد نقاد الحديث للتوثيق الجماعي في أحكامهم على رواة الحديث[10]، وقد اعتمد عليه الحافظ ابن حجر في كتابه المشهور تهذيب التهذيب، فذكر في مقدمة كتابه أنه اختصر التراجم بحسب طولها وقصرها، فإن كانت الترجمة قصيرة لم يحذف منها شيئاً، وإن كانت متوسطة أو طويلة اختصر منها، ولم يعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه يروي عن الثقات فقط، فكان يذكر جميع شيوخه أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما[11]، وذلك بناء على قاعدته: أن من عرف عنه أنه يروي فقط عن الثقات، إذا روى عن رجل، وصف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وغيرهم[12]، فلذلك قام بسرد جميع شيوخ من لا يروي إلا عن ثقة، لأن في ذكرهم مصلحة وهي توثيقهم، وهو ما يطلق عليه التوثيق الجماعي.

2. 2. مرتبة التوثيق الجماعي

عند الحديث عن التوثيق المغاير للتوثيق الصريح المعروف في كتب الجرح والتعديل، سواء كان ضمنياً أو جماعياً أو فعلياً، تتجه أقوال العلماء إلى إعطائه درجة أنزل من التوثيق الصريح، لأنه إذا جاء ما يدل على خلافه كالتضعيف الصريح، رُجح التضعيف الصريح على التوثيق الجماعي[13]، حتى أن الحافظ ابن حجر جعل هذا التوثيق في كثير من المواضع دون التوثيق الصريح، وقد دلّ على ذلك ألفاظه التي استعملها مع الذين وثّقوا هذا التوثيق، حيث نجده يصف من ثبتت عدالته عبر التوثيق الجماعي بـ: صدوق[14]، فقال عن ابن أبي مريم

---

[10] سأل أبو داود الإمام أحمد عن رواية يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، هل يُحتج برواية هذا المجهول، فأجابه بأنه يُحتج بها. انظر: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، *سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم* (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1414)، 198؛ وسأذكر تفصيلاً اعتماد النقاد وأئمة الجرح لكل شكل من أشكال التوثيق الجماعي على حدى.

[11] ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 4/1.

[12] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *لسان الميزان*، مح. عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002)، 210/1.

[13] الشريف حاتم بن عارف العوني، *شرح موقظة الذهبي* (السعودية: دار ابن الجوزي، 1427)، 234.

[14] عبد العزيز بن سعد التخيفي، *دراسة المتكلم فيهم من رجال تقريب التهذيب* (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة دكتوراه، 1985/1405)، 66.

صدوق[15]، وقد ذكر أنه روى عنه بقي بن مخلد وكان لا يحدث إلا عن ثقة[16]، كما قال عن إسحاق بن عمر القرشي صدوق أيضاً[17]، وقد روى عنه أبو زرعة[18]، وكان لا يحدث إلا عن ثقة كما سيأتي.

لكن السبب الذي دفعهم إلى إعطاء التوثيق غير الصريح مرتبة أنزل من التوثيق الصريح ينطبق على التوثيق الصريح أيضاً، وراجع إلى مسألة تعارض الجرح والتعديل، بل إن التوثيق الجماعي وغيره من أنواع التوثيق المغايرة للتوثيق الصريح إنما تعتبر عند عدم توفر جرح ولا تعديل في الراوي، والأصح القول: أنه لا فرق في قبول التوثيق عند عدم المعارض له بين التفصيلي بأن يوثق رجلاً بعينه، والإجمالي بأن يوثق جماعة معينين، وعليه: فإن من وثِق توثيقاً جماعياً يلزم الحكم بثقته أو كونه مقبولاً، ولا ينزل عن درجات القبول إلا بمعارض أقوى.[19]

2. 3. شرط إعمال التوثيق الجماعي

من أجل إعمال التوثيق الجماعي وقبوله لا بد أن يكون الرجل محل التوثيق مجهولاً غير معدل وغير مجروح، دلّ على ذلك أقوال العلماء ونقاد الحديث، فقد روي أن أبا داود سأل الإمام أحمد عن رواية يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، هل يُحتج برواية هذا المجهول، فأجابه بأنه يُحتج بها[20]، وعن ابن أبي حاتم في في رواية الثقة عن غير المجروح أنها تفيده، بينما لا تفيد المجروح، وكذلك قال أبو زرعة[21]، وقد سأل يعقوب بن شيبة يحيى بن معين عن الرجل متى يكون معروفاً، فأجابه بأنه إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، فهو غير مجهول، وهذا يخالف إطلاق المتأخرين، أن المجهول لا بد له من رواية رجلين عنه حتى يخرج من الجهالة، إذ جعل مجرد رواية من لا يروي إلا عن ثقة كابن سيرين والشعبي توثيقاً[22]، ويؤيد فعل نقاد الحديث المنطق، حيث لا معنى للأخذ بالتوثيق الجماعي إذا كان الراوي معدلاً أو مجروحاً.

2. 4. المراد بـ "المجهول" في التوثيق الجماعي

ذكرت أن شرط إعمال التوثيق الجماعي أن يكون الرجل محل التوثيق مجهولاً غير معدل وغير مجروح، والجهالة قسمان: جهالة الحال وجهالة العين، وقد دلّ فعل العلماء على أن هذا التوثيق يشمل مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا واحد[23]، ومجهول الحال وهو من روى عنه اثنان ولم يوثق[24]، دلّ على ذلك فعل العلماء

---

[15] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، مح. محمد عوامة (سوريا: دار الرشيد، 1986/1406)، 79.

[16] ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 30/1

[17] ابن حجر، *تقريب التهذيب*، 102.

[18] ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 244/1.

[19] العوني، *شرح موقظة الذهبي*، 235.

[20] ابن حنبل، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، 198.

[21] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 2/ 36.

[22] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *شرح علل الترمذي*، مح. الدكتور همام عبد الرحيم سعيد (الزرقاء: مكتبة المنار،1987/1407)، 377/1-378.

[23] السخاوي، *فتح المغيث*، 46/2.

[24] السخاوي، *فتح المغيث*، 53/2.

مثل توثيق أبي حاتم لـ: محمد بن أبي رزين من خلال التوثيق الجماعي، وهو لم يرو عنه إلا راوٍ واحد[25]، ويشهد له قول السيوطي في حديثه عن مجهول العين: "إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى ابن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل، وإلا فلا".[26]

3. أشكال التوثيق الجماعي

أثناء محاولة جمع مفردات التوثيق الجماعي ظهر لدي أن هذا التوثيق ليس له شكلاً واحداً، بل أربعة أشكال، ولربما تظهر له أشكال أخرى غابت عني، وفيما يلي عرض لهذه الأشكال الأربعة مع تطبيقاتها وأمثلتها والانتقادات التي وجهت إليها إن وجدت:

3. 1. الشكل الأول: رواية من عُرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة

هو ما اشتهر عن عدد من الرواة الأثبات أنهم لا يروون إلا عن ثقة، فيكون كل راوٍ ثبتت روايتهم عنه ثقةً عندهم، وإن لم نجد لهم تصريحاً بتوثيقه، لأن روايتهم عنه قامت مقام تصريحهم بثقة الراوي.[27]

وصورته أن ينفرد عن الرجل من كان معروفاً عنه أنه يروي عن الثقات فقط، فإذا روى الراوي الثقة المعروف بالتحري والتدقيق في أخذه وروايته عن الشيوخ، عن رجل مسمى، لم يجرحه أحد، ولم يكن فيما روى شيء منكر أو مطعن، تعتبر روايته عنه توثيقاً، مع عدم وجود معارض لها.[28]

3. 1. 1. أنواعه

من عرف أنه يروي عن الثقات فقط على نوعين:

أحدهما: هناك من العلماء من عرف عنه التثبت والتحري في انتقاء الرواية عن الثقات خاصة، كمالك ابن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وأبي زرعة، فمجرد رواية هؤلاء عن الرجل تعديل له، وينزل منزلة قولهم: هو ثقة.

وثانيهما: تقعيد استقرائي وهو من عرف بالتتبع أنه يروي عن الثقات فقط، أي عن طريق تتبع شيوخ هذا الراوي الذين روى عنهم، فاتضحت ثقتهم، فهم ثقات عند من تتبع وأطلق العبارة في شيوخ ذلك الراوي من الحفاظ، كقول أبي داود السجستاني: "شيوخ حريز كلهم ثقات"[29]، فهذا حكم بثقة جميع شيوخ حريز بن

---

[25] سئل أبا حاتم عن محمد بن أبي رزين، فأجاب بأن سليمان بن حرب روى عنه، وسليمان قل من يرضى من المشايخ فإذا روى عن شيخ فهو ثقة. انظر: عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952/1271)، 255/7.

[26] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، مح. أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (الرياض: دار طيبة، 2006)، 373/1.

[27] الأسمري، التعديل الضمني، 50؛ وهي طريقة من طرق التوثيق الجماعي كما سيأتي.

[28] قال الجديع: "لم يعتبر النقاد في مواضع رواية بعض الثقات ممن ينطبق عليهم ما ذكرت، لكني رأيت طريقتهم في هذا ليست مطردة، بل إنهم اعتمدوا رواية بعض هؤلاء الثقات عن أولئك النقلة، وجعلوها بمنزلة التوثيق لهم". انظر: عبد الله بن يوسف الجديع، *تحرير علوم الحديث* (بيروت: مؤسسة الريان، 1424/ 2003)، 307/1-309.

[29] ابن رجب، *شرح علل الترمذي*، 879/2.

عثمان، حيث وثق أبو داود شيوخه وشيوخ غيره، وكقول أبي حاتم الرازي: "يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة "[30]، فهذا حكم بتعديل جميع شيوخ ابن أبي كثير من قبل أبي حاتم.[31]

3. 1. 2. اعتماد العلماء له

ومما يدل على اعتماد العلماء لهذا التوثيق الجماعي أقوال أهل الجرح والتعديل، ومن ذلك:

ما ذكره ابن رجب عن الإمام أحمد في مسألة رواية الثقة عن رجل هل ترفع جهالته، قال: "المنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي".[32]

قال السخاوي: "إن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين، كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه".[33]

قال ابن حجر: "لكن من عرف من حاله أنه لا يروي عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم".[34] وقال أيضاً في حديثه عن تراجمه وكيفية اختصاره لها: "إن كانت الترجمة طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم، ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهما".[35] وما فعله إلا لوجود فائدة في ذكر هؤلاء الشيوخ، وهي التوثيق الجماعي لهم.

كما ذكر الزركشي أن الثقة إذا روى عن غيره، وكان من عادته أنه يروي عن الثقات فقط، فإن روايته توثيق له[36]، أما من لم يعرف ذلك منه فليس بتوثيق.

---

[30] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 142/9.

[31] الجديع، *تحرير علوم الحديث*، 314/1.

[32] ابن رجب، *شرح علل الترمذي*، 376/1-377؛ فالأمور التي يعرف بها قبول الراوي والاحتجاج به عند الإمام أحمد رغم كونه لم يرو عنه إلا واحد، أن يكون الذي روى عنه معروف بروايته عن الثقات فقط. انظر: بشير علي عمر، *منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث* (الرياض: وقف السلام، 2005/1425)، 103-104؛ و قد مر سؤال يعقوب بن شيبة يحيى بن معين عن الرجل متى يكون معروفاً، فأجابه بأنه إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، فهو غير مجهول. انظر: ابن رجب، *شرح علل الترمذي*، 377/1.

[33] السخاوي، *فتح المغيث*، 44/2-45.

[34] ابن حجر، *لسان الميزان*، 15/1.

[35] ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 4/1-5.

[36] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، مح. زين العابدين بن محمد بلا فريج (الرياض: أضواء السلف، 1998/1419)، 470/1؛ وقال عبد الرحمن الزيد في رسالته فوائد في مناهج المتقدمين في التعامل مع السنة تصحيحاً وتضعيفاً: "فالخلاصة: أن من روى عنه ولو واحد من أئمة النقل أهل النقد والتحري ممن لا يروي إلا عن الثقات ولم يُتكلم فيه فإنه ينفعه ذلك، فمن اشترط على نفسه عدم الرواية إلا عن الثقات أو العدول، فمن روى عنه يكون ثقةً أو عدلاً عنده، مع ملاحظة شرطه هل هو على الإطلاق، أو في كتاب معين، وينبغي ملاحظة أن هذا التعديل أو التوثيق،

3. 1. 3. شرط الخطيب لهذا النوع من التوثيق

اشترط الخطيب البغدادي لقبول هذا التوثيق تصريح العالم نفسه بأن كل من يروي عنه ثقة، فقال: "إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه".[37] فإذا صرح بأن جميع أشياخه ثقات، تبين أنه لا يروي إلا عن ثقة[38]، بينما لم يشترط غيره من علماء الحديث هذا الشرط، وعدم اشتراطهم لهذا الشرط يُفهم منه أنه يكفي أن يقول هذا الحكم: "كل من يروي عنه فلان فهو ثقة" أحد النقاد، كما مر قول أبي داود السجستاني عندما وثق شيوخ حريز[39]، ولا يشترط أن يكون القائل الناقد نفسه.

3. 1. 4. تطبيقاته: الرواة المعروفون بروايتهم عن الثقات فقط

هناك جمع من الأئمة عرف عنهم أنهم يروون عن الثقات عندهم فقط، منهم[40]: (إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي، إبراهيم بن يزيد النخعي، أحمد بن حنبل[41]، إسماعيل بن أبي خالد[42]، أيوب ابن أبي تميمة السختياني[43]، بقي بن مخلد الأندلسي[44]، بكير بن عبد الله الأشج، حريز بن عثمان الرحبي[45]، سعيد بن

كالتعديل أو التوثيق المجملين، الذين يقدم عليهما الجرح المفسر، وينبغي أيضاً لاعتبار قوله ملاحظة حاله في التزام شرطه، وأنه لم يضطرب فيه فإن ظهر أنه اضطرب فيه فلا يدل قوله على التوثيق أو التعديل". انظر: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، *شرح الموقظة للذهبي* (مصر: المكتبة الشاملة، 2011)، 51.

[37] أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، مح. أبو عبدالله السورقي– إبراهيم حمدي المدني (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت)، 92.

[38] السخاوي، *فتح المغيث*، 38/2.

[39] ابن رجب، *شرح علل الترمذي*، 879/2.

[40] المنياوي، *شرح الموقظة للذهبي*، 52-55.

[41] ذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2.

[42] ذكر العجلي أنه كان ثبتاً في الحديث وربما أرسل الشيء عن الشعبي وإذا وقف أخبر، وكان صاحب سنة وكان حديثه نحو خمسمائة حديث، وكان لا يروي إلا عن ثقة. انظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 292/1.

[43] في معرض حديث ابن رجب عن عباس بن عبيد الله بن عباس، ذكر أنه روى عنه أيوب السختياني مع جلالته وانتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب. انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996/1417)، 4/ 132.

[44] قال ابن حجر في ترجمة أحمد بن جواس: "وروى عنه بقي بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة". انظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 22/1؛ وذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2؛ وقال الزركشي: "وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي عن تاريخ قرطبة أن بقي بن مخلد قال: "كل من رويت عنه فهو ثقة ". انظر: الزركشي، *النكت*، 3/ 372.

[45] ذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2؛ وقال ابن رجب: "ومن ذلك قول أبي داود: مشايخ حريز بن عثمان كلهم ثقات". انظر: ابن رجب، *شرح علل الترمذي*، 879/2.

المسيّب، سليمان بن حرب الأزدي[46]، شعبة بن الحجاج[47]، عامر بن شراحيل الشعبي[48]، عبد الرحمن بن مهدي[49]، عبد الله بن أحمد بن حنبل[50]، عفان بن مسلم الباهلي، عمرو بن مرزوق البصري، مالك بن أنس[51]، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بن سيرين[52]، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب[53]، محمد بن وضاح القرطبي[54]، محمد بن الوليد بن عامر، مظفر بن مدرك الخراساني[55]، منصور بن المعتمر[56]، موسى بن هارون الحمّال، الهيثم بن جميل، يحيى بن أبي كثير الطائي[57]، أبو داود السجستاني صاحب السنن[58]، يحيى بن سعيد القطان[59]، أبو زرعة الرازي[60]، أبو مسلمة الخزاعي).

3. 1. 5. أمثلته

[46] ذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2؛ وقال ابن رجب: " وقول أبي حاتم في مشايخ سليمان بن حرب كلهم ثقات". انظر: ابن رجب، *شرح علل الترمذي*، 879/2.

[47] قال ابن حجر: "أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهم". انظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 5/1؛ وذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2؛ وذكر ابن حجر بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم. انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، 38/4.

[48] قال ابن معين عنه: " إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه". انظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 67/5؛ وقال الزركشي: "وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي من تاريخ ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه". انظر: الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، 3/ 372.

[49] ذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2؛ وقال عنه أحمد: "كان لا يحدث إلا عن ثقة". انظر: ابن حنبل، *سؤالات أبي داود*، 339.

[50] قال ابن حجر: "عبد الله كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه". انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة*، مح. إكرام الله إمداد الحق (بيروت: دار البشائر، 1996)، 1/ 265.

[51] قال ابن عبد البر: "مالك لا يروي إلا عن ثقة". انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387)، 13/ 188؛ وذكره السخاوي في عداد الرواة الذين عرفوا بالرواية عن الثقات فقط. انظر: السخاوي، *فتح المغيث*، 45/2.

[52] قال ابن عبد البر: "ابن سيرين أصح التابعين مراسيل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة". انظر: ابن عبد البر، *التمهيد*، 301/8.

[53] نقل ابن حجر عن ابن معين قوله: "ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة". انظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 304/9.

[54] قال ابن حجر: "كان ابن لبابة يقول عبد الملك عالم الأندلس روى عنه ابن وضاح وبقي بن مخلد ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما". انظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 6/ 391.

[55] ابن حجر، *تقريب التهذيب*، 535.

[56] يوسف بن عبد الرحمن المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، مح. بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980/1400)، 28/ 549.

[57] قال عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: "يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة". انظر: ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 142/9.

[58] قال الحافظ ابن حجر: "أبو داود لا يروي إلا عن ثقة". انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 180/3.

[59] قال المزي: "قال العجلي بصري ثقة نقي الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة". انظر: المزي، *تهذيب الكمال*، 31/ 340؛ وقال العجلي: "كان لا يحدث إلا عن ثقة". انظر: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*، مح. عبد العليم عبد العظيم (المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1985/1405)، 353/2.

[60] قال ابن حجر: " من عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة". انظر: ابن حجر، *لسان الميزان*، 396/3.

بعد أن ذكرت اعتماد العلماء لهذا الشكل من أشكال التوثيق الجماعي نظرياً، كان لا بد من وجود أمثلة لتأكيد هذه النظرية، وفي كتب الرجال نجد هذا النوع من التوثيق، ولو تُتبع بشكل واف لحصل لدينا من الأمثلة الكثير، وسأذكر هنا بعض الأمثلة.

-أبو زيد المدني، روى عنه أيوب[61]، وذكر رواية أيوب عنه من قبل أبي حاتم في الجرح والتعديل إشارة إلى فائدة ذلك من تقوية وتوثيق لحاله.

-شهاب، ذكر عبد الرحمن أن أباه سئل عنه، فأجاب بأن شيخاً يرضاه شعبة بروايته عنه، لا يحتاج أن يسأل عنه[62]، أي أن رواية شعبة عن شهاب قوت حاله انطلاقاً من قاعدة التوثيق الجماعي.

-محمد بن أبي رزين، قال أبو حاتم فيه: "شيخ بصري، لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة".[63]

-أحمد بن سعد بن أبي مريم، ذكر ابن حجر أن بقي بن مخلد روى عنه، وقد مر أنه كان لا يحدث إلا عن ثقة.[64]

-داود بن حماد بن فرافصة، وثقه ابن حجر بناء على التوثيق الجماعي حيث ذكر أن أبا زرعة حدث عنه، وقد مر أنه كان لا يحدث إلا عن ثقة.[65]

3. 1. 6. الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من التوثيق الجماعي

اعترض على هذا الشكل من التوثيق بما يلي: قلما يوجد عالم اقتصر في روايته عن الثقات فقط، فنجد في أغلب روايات المحدثين الثقات وغيرهم، وفي عبارة السخاوي السابقة: "ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا **في النادر**"[66] يتوضح ذلك، وقد أجيب عليه من عدة أوجه معقولة، الأول: أجاب المعلمي عن هذا النادر بأنه لا يضرنا، إنما قيد بها، لأن بعض أولئك الذين ينتخبون شيوخهم الثقات ويروون عنهم، قد يكون مخطئاً في توثيقه، فهو يراه ثقة بينما هو ليس كذلك[67]، أي أنه ثقة عنده ضعيف عند غيره، وهذا الاعتراض ينطبق على التوثيق

---

[61] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 459/9؛ عمر، *منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث*، 103-104.

[62] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 361/4.

[63] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 255/7؛ الجديع، *تحرير علوم الحديث*، 307/1-309.

[64] ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 30/1.

[65] ابن حجر، *لسان الميزان*، 3/ 396.

[66] السخاوي، *فتح المغيث*، 44/2-45.

[67] عبد الرحمن بن يحيى اليماني المعلمي، *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل* (د.م.: مكتبة المعارف، د.ت)، 659/2_660؛ ونقل الزركشي عن البيهقي بأنه يوجد في رواية بعض الرواة الرواية عن بعض الضعفاء، وذلك بسبب خفاء ضعفه عنه وظهوره لغيره، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو عند غيره ضعيف. انظر: الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، 372/3.

الصريح أيضاً، لأن كل العلماء لهم كلام كثير في الرواة، فلا يخلو منهم من وثق راوياً بشكل صريح وغيره ضعفه.[68]

مثال: موسى بن عبيدة الربذي ممن روى عنهم شعبة، وشعبة بن الحجاج من الذين يروون عن الثقات فقط، لكن الإمام أحمد وهو ممن قيل عنه من النقاد أنهم أثبتوا التوثيق الجماعي ضعفه، واعترض عليه من قبل إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهو من النقاد، بأن سفيان وشعبة قد رويا عنه، فأجاب "بأنه لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه".[69] وهذا لا يقدح في القاعدة لأن القواعد تبنى على الغالب، وإنما تخرج الحادثة بخصوصها، ويكون عندما روى عنه لم يعرف أنه مجروحاً، والعبرة بمن ذكر سبباً مفسراً، وتصبح المسألة تعارض الجرح والتعديل في هذا الرجل كأي راو آخر.[70]

والجواب الثاني: أنه ربما روى عمن ليس بثقة على سبيل الحكاية، أو له مقصد آخر من ذلك.

مثال: داود بن يزيد الأودي ضعيف، وقد روى عنه شعبة، وروايته عنه لم تكن لأجل التوثيق إنما كانت على سبيل التعجب كما ذكر سفيان.[71]

وحاصل القول: أن التوثيق الجماعي أغلبي وهذه الأغلبية لا تلغي التقعيد العام، أي أن الحكم فيمن روى عنه أحد أولئك الشيوخ الذي عرفوا بثقة شيوخهم، أن يتم التدقيق عنه، إذ الغالب أن الرواية عنه توثيقاً، لكن إن وجد أن الذي روى عنه مجروحاً، كانت روايته عنه على وجه الحكاية أو لها سبب آخر فلا تحمل على التوثيق، وإن تبين أن هناك جرحاً مفسراً فيه من غيره، فيعمل وفق قواعد تعارض الجرح والتعديل، فإن ترجح الجرح فبها، وإن لم يترجح فظاهر روايته عنه التوثيق[72]، أي أننا إذا وجدنا ضعيفاً وقد روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة لا تُنقض القاعدة، بل يحمل على محامل، إما إنه لم يعرف جرح هذا الراوي الذي روى عنه، أو أنه روى عنه تعجباً.

3. 2. الشكل الثاني: المشيخات

المشيخة: هي الكتاب الذي يذكر فيه المحدثون أسماء شيوخهم، وهي نوع من أنواع المصنفات في علوم الرجال حيث تعنى بذكر شيوخ إمام من الأئمة، أو عالم من العلماء ممن لقيهم وأخذ عنهم أو أجازوا له.[73]

ولها أنواع، فبعض المشيخات يقصد أصحابها الاستيعاب، والبعض ينتقي الشيوخ بحسب معايير مختلفة، وما يعنينا هنا المشيخات التي تفيد التوثيق الجماعي، وهي على نوعين:

---

[68] العوني، *شرح موقظة الذهبي*، 235.

[69] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 152/8.

[70] عبد الكريم، *"التوثيق الجماعي"*، 00:01:10-00:01:55.

[71] أبو أحمد بن عدي الجرجاني، *الكامل في ضعفاء الرجال* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 3/ 539.

[72] المعلمي، *التنكيل*، 659/2_660.

[73] محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الكتاني، *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*، مح. محمد المنتصر ابن محمد الزمزمي (د.م.: دار البشائر الإسلامية، 2000/1421)، 140.

3. 2. 1. المشيخات المقيدة بالثقات

بعض المشيخات قيدها أصحابها بالثقة، فأفاد هذا التقييد توثيق جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة، وهذا التوثيق معدود ضمن أشكال التوثيق الجماعي.

3. 2. 1. 1. تطبيقاتها

-من هذه المشيخات: مشيخة قاضي المارستان، قال الشريف حاتم العوني في معرض دراسته لمميزات مشيخة قاضي المارستان: "ثم يأتي بعد ذلك التوثيق الجُمْلِيُّ لشيوخ هذه المشيخة المستنبط من تسميتها بـ: "أحاديث الشيوخ الثقات" ليضع أحد أهم أركان الترجمة عند أهل الحديث والرواية".[74]

-معجم شيوخ يوسف بن عمر القواص أبو الفتح، ذكر فيه أيضاً شيوخه الثقات.[75]

3. 2. 1. 2. أمثلتها

محمد بن أحمد بن أبي سعيد أبو بكر البزاز: نقل الخطيب أن يوسف القواص ذكره في جملة شيوخه الثقات.[76]

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد أبو العباس البزاز الدوري: نقل الخطيب أن يوسف القواص ذكره في جملة شيوخه الثقات.[77]

3. 2. 2. المشيخات التي اشترط أصحابها تبيين الجرح في الشيوخ الذين سيذكرهم إن وجد

إذا اشترط صاحب المشيخة تبيين الجرح إن وجد في شيوخه المذكورين ضمن المشيخة، دلّ هذا على توثيقه توثيقاً إجمالياً لمن لم يجرحه، وأنه ثقة عنده.

3. 2. 2. 1. تطبيقاتها

ويوجد لهذه المشيخات تطبيق واحد بحسب ما وجدت، وهو المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، حيث ذكر في مقدمته أنه سيوضح حال شيوخه المجروحين، قال: "وأبين حال من ذممت طريقه في الحديث بظهور كذبه فيه أو اتهامه، أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به والذهاب عنه".[78]

3. 2. 2. 2. مثالها

---

[74] محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قاضي المارستان، *أحاديث الشيوخ الثقات الشهير بالمشيخة الكبرى*، مح. الشريف حاتم بن عارف العوني (مكة: دار عالم الفوائد، 1422)، 288/1.

[75] وهو مفقود. انظر: الأنصاري، *المشيخة الكبرى*، 227/1.

[76] أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، مح. الدكتور بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002/1422)، 141/2.

[77] الخطيب، *تاريخ بغداد*، 10/6.

[78] أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، *المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي* (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410)، 309/1؛ السامري، *التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه*، 55.

محمد بن حبان بن الأزهر الباهلي البصري، قال ابن حجر فيه: "وقد ذكره الإسماعيلي في معجمه وأخرج له حديثاً ولم يتكلم فيه مع اشتراطه تبيين أحوال شيوخه"[79]، مما يعني توثيقه عند ابن حجر عن طريق التوثيق الإجمالي.

3. 2. 3. اعتماد العلماء لهذا النوع من التوثيق الإجمالي

لقد اعتمد العلماء على هذا النوع من التوثيق الجماعي، وقد تبين ذلك من صنيعهم، فقد احتج الخطيب بالراوي بمجرد ذكر القواص له، دلالة على توثيقه[80]، وابن حجر أيضاً اعتبر صنيع الإسماعيلي توثيقاً جماعياً لشيوخه الذين لم يذكر فيهم جرحاً، كما تبين من المثال السابق.

3. 2. 4. الفرق بين هذه المشيخات وبين الكتب التي جمعت الرواة الثقات

قد يخطر على البال سؤال وهو: ما الفرق بين هذه المشيخات وبين كتب الثقات، أليست متشابهة؟ الجواب: إن هذه المشيخات تختلف عن ما جاء عن عدد من العلماء عندما ألفوا في جمع نوع من الثقات في مؤلف خاص مثل: ترتيب ثقات العجلي، من وجهين: الأول: أن المشيخة جمعت شيوخ المصنف، بينما الكتب التي جمعت الثقات لم تهتم بجمع شيوخ راوٍ معين. والثاني: أن كتب الثقات توثيق صريح حيث أعطي لكل فرد توثيقه بعينه، بينما المشيخة المقيدة بالثقات غرضها الأساسي جمع الشيوخ، وجاء التوثيق عرضاً مع شرط المؤلف، فالمشيخات التي تفيد التوثيق الجماعي تختلف عن التأليف العام في الثقات لمجموعة معينة من الرواة.[81]

3. 3. الشكل الثالث: الحكم على إسناد بأن رجاله ثقات

كثيراً ما نرى في بعض كتب الحديث عند الحكم على الحديث "رجاله ثقات" فهذه العبارة توثق رجال السند، وبالتالي تفيد التوثيق الجماعي، فالحكم على رجال إسناد ما بأن رجاله ثقات دون تعيين للرواة بأسمائهم توثيق جماعي للرجال الذين ذكروا في الإسناد جميعهم، وله أنواع:

3. 3. 1. النوع الأول: توثيق جماعي مع اقتران بالتصحيح

إن اقتران التوثيق الجماعي بتصحيح الحديث تقوية لأمر الرواة، فإذا وجد بين الرواة صدوق نقول حُكم عليه بالتوثيق، لأن الصحيح شرطه لا يقبل النزول[82]، مثل قول الدارقطني في عدة أحاديث عند الحكم عليها: "صحيح ورواته ثقات".[83]

---

[79] ابن حجر، *لسان الميزان*، 50/7.

[80] فكان يقول في تراجمه: "يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات" مما يدل على احتجاجه به بمجرد ذكر القواص للشيخ. انظر: الخطيب، *تاريخ بغداد*، 141/2-303-304-249/3 وغيرها.

[81] الجديع، *تحرير علوم الحديث*، 1/ 202.

[82] عبد الكريم، "التوثيق الجماعي".

[83] علي بن عمر الدارقطني، *السنن*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004/1424)، 72/2-86/2-16/3-141/3.

3. 3. 2. النوع الثاني: توثيق جماعي مع اقتران بالتحسين

الأصل في إطلاق الثقة هو الصحة إلا إذا اقترن بحكم أنزل من الصحة، وقد يقترن التوثيق الجماعي مع تحسين الحديث، وفي هذه الحالة ينظر في رجال السند، فربما هناك رجل لا يصل إلى الثقة إنما حكم عليه بحكم المجموع لا الجميع، وينزل لـ صدوق فقط لا أكثر، كقول الدارقطني في عدة أحاديث: "إسناد حسن ورواته ثقات".[84]

3. 3. 3. النوع الثالث: توثيق جماعي غير مقترن بتحسين ولا تصحيح

إن توثيق الرجال فقط من قبل المحدث يفيد ثقة الرجال عنده، أما صحة الحديث وحسنه فلا بد من البحث للوصول إلى هذه النتيجة أو ضدها، فقد يكون السند معلولاً أو شاذاً أو منقطعاً إلى ما هنالك، والذي يهمنا هنا هو القول بالتوثيق الجماعي لجملة هؤلاء الرواة الموجودين في السند والقول باعتماد التوثيق الجماعي من قبل المحدث، وقد حصل، كقول الدارقطني[85]، والحاكم[86]، في عدة أحاديث: "كلهم ثقات".

3. 3. 4. النوع الرابع: توثيق جماعي لبقية رجال السند بعد إخراج الضعيف

وصورته أن يكون رجال السند ثقات عند المحدث ولا يريد التفصيل فيهم، ويكون فيه رجل متكلم فيه، فيُذكر ما قيل في هذا الراوي، ويُوثق البقية توثيقاً جماعياً، وقد اشتهر الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا النوع من التوثيق حيث يقول بعد إخراج الضعيف أو المتكلم فيه: "وبقية رجاله ثقات".[87]

3. 3. 5. مثاله

ذكر البيهقي حديثاً بسنده ثم صرح بثقة رواته إلا أنه ذكر أن الشيخان، البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى لم يحتجا بـراو من رواته وهو داود بن عبد الله الأودي[88]، فتعقبه ابن التركماني بتوثيق داود بن عبد الله الأودي من قبل: ابن معين، وابن حنبل، والنسائي، والبيهقي بقوله: "وهذا الحديث رواته ثقات" فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به، فإنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً[89]، إذ إن احتجاج الشيخين درجة فوق الثقة، وعدم احتجاج الشيخين لا ينزل الراوي عن توثيقه.

---

[84] الدراقطني، *السنن*، 101/2-223/4.

[85] الدراقطني، *السنن*، 83/2-95/2-234/2-344/2-104/3-108/3-128/3.

[86] محمد بن عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، مح. مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/ 1990)، 257/1-290-465-755.

[87] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. انظر: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، مح. حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414/ 1994)، 172/1.

[88] البيهقي، السنن الكبرى، 294/1.

[89] ابن التركماني، *الجوهر النقي*، 192/1.

3. 3. 6. اعتماده عند العلماء

من خلال قول ابن التركماني السابق واحتجاجه بتوثيق البيهقي توثيقاً جماعياً، يتبين اعتماد ابن التركماني له، ولم أجد ما يثبت اعتماد العلماء غير ابن التركماني في حدود بحثي، وأرى أنه كما اعتمد العلماء من قبل لأشكال التوثيق الجماعي السابقة، فلا مانع من اعتمادهم لهذا الشكل أيضاً، حتى يأخذ الحكم نفسه.

3. 4. الشكل الرابع: شيوخ من صنف في الضعفاء واشترط أن لا يبقي إلا من هو ثقة أو صدوق

3. 4. 1. صورته

لقد صنف بعض علماء الجرح والتعديل مؤلفات ذكروا فيها الضعفاء ومن تُكلم فيه، وتركوا خلقاً كثيراً، فمن اشترط على نفسه أن لا يبقي إلا من هو ثقة أو صدوقاً، قلنا بثقة شيوخه الذين تركهم، لأنه بناء على شرطه، لم يذكرهم لأنهم ثقات، فتركه لهم من قبيل التوثيق الجماعي.

3. 4. 2. تطبيقاته

شيوخ ابن عدي الذين لم يذكرهم في الكامل، فقد ألف الحافظ ابن عدي في الضعفاء، واشترط أن لا يبقي من الرواة الذين لم يذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق، فدلّ هذا على توثيق شيوخه الذين لم يذكرهم توثيقاً جماعياً[90]، وقد أدخل بعضهم في التوثيق الجماعي شيوخ ابن حبان والعقيلي الذين لم يذكروهما في الضعفاء، مستدلين على ذلك بأنهم لو علموا فيهم قدحاً لذكروهما[91]، ويرد عليه أن العقيلي وابن حبان لم يشترطا استيفاء جميع الضعفاء، فلا ينطبق على شيوخهما ما ينطبق على شيوخ ابن عدي، صحيح أن عدم ذكرهما لأحد من شيوخهما فيه إشارة إلى عدم ضعفه، لكن مع عدم الاشتراط لا يتحقق التوثيق الجماعي.[92]

مثال: –عبد الرحمن بن رَزين الغافقي: لم يذكره ابن عدي في كامله، فعلى شرطه يكون ثقة واحتج بذلك الحاكم.[93]

–ناجية بن كعب: قال ابن التركماني بأن ابن عدي لم يذكره في كامله فهو عنده إما ثقة أو صدوق على مقتضى شرطه.[94]

---

[90] قال ابن عدي: "وذاكر في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف، ومن اختلف فيهم، فجرحه البعض وعدله البعض الآخر، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة، فلعل من قبح أمره أو حسنه تحامل عليه أو مال إليه، وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله، أو يلحقه بروايته وله اسم الضعف لحاجة الناس إليها لأقربه على الناظر فيه، وصنفته على حروف المعجم ليكون أسهل على من طلب راوياً منهم، ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق". انظر: ابن عدي، *الكامل في الضعفاء*، 78/1.

[91] يحيى البكري، *زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة* (السعودية: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1421)، 94.

[92] خالد الأسمري، *التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه*، 54.

[93] علاء الدين مغلطاي، *شرح سنن ابن ماجه*، مح. كامل عويضة (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999)، 656.

[94] علي بن عثمان ابن التركماني، *الجوهر النقي على سنن البيهقي* (د.م.: دار الفكر، د.ت.)، 305/1.

3. 4. 3. اعتماد العلماء له

من خلال المثالين السابقين يظهر اعتماد الحاكم وابن التركماني على هذا التوثيق من خلال ذكرهم له في كتبهم، وهما من أئمة الحديث وعلمائه.

4. تعارض التوثيق الجماعي مع الجرح

كأي توثيق سواء كان من نوع التوثيق المعهود الصريح أو التوثيق الفعلي أو الضمني قد يتعارض التوثيق مع الجرح، فإذا تبين جرح الراوي المقصود بالتوثيق الجماعي، فنحن أمام مسألة تعارض الجرح والتعديل، فيعمل وفق قواعد الترجيح في مسألة الاختلاف بين الجرح والتعديل، كالتوثيق الصريح.[95]

5. فائدة التوثيق الجماعي

إن التوثيق الجماعي عمل على توثيق مجموعة كبيرة من المجاهيل والرواة الذين لم يُعرف حالهم بجرح ولا تعديل:

-فإذا نظرنا إلى التوثيق الجماعي الناتج عن رواية من لا يعرف أنه يروي إلا عن ثقة، نجد أنه من خلاله تم توثيق عدد كبير من المجاهيل ومستوري الحال.

-وبالنسبة للمشيخات فقد أضافت إضافات حقيقية ذات قيمة على تراجم الشيوخ المذكورين فيها، حيث أضافت التوثيق الإجمالي لجميع شيوخ صاحبها.[96]

-وفي كتاب الدارقطني والبيهقي نستفيد توثيق رواة كثيرين بعد سنة 300هـ، لم نجد تعديلاً أو تجريحاً بخصوصهم، بحسب ما وصل إلينا من كتب الرجال التي غطت القرن الرابع والخامس مثل الوافي والمنتظم وتاريخ الإسلام.

-ومن شيوخ من صنف في الضعفاء واشترط أن لا يبقي إلا من هو ثقة أو صدوق، شيوخ ابن عدي الذين لم يذكرهم في الكامل، حيث يستفاد توثيق عدد كبير منهم، وقد حاول أحد الباحثين ذكر بعض الشيوخ والترجمة لهم، وتوصل إلى أنهم في درجة القبول لدخولهم تحت التوثيق الجماعي.[97]

خاتمة

خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة منها:

-إن هناك طرقاً أخرى تدل على التوثيق غير الطرق المعروفة من تنصيص الأئمة على حال الراوي، منها: التوثيق الجماعي، وهو معتمد ومقبول عند العلماء ومعمول به.

---

[95] الجديع، *تحرير علوم الحديث*، 314/1.

[96] الأنصاري، *المشيخة الكبرى*، 288/1.

[97] خالد الأسمري، *التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه*، 343.

-إن التوثيق الإجمالي نوع من أنواع التوثيق الضمني بالنظر إلى عدم صراحته، وهو يقع في مقابل التوثيق الفردي بالنظر إلى أنه يوثق أكثر من راوٍ في موضع واحد.

-إن من وثق توثيقاً جماعياً يلزم الحكم بثقته أو كونه مقبولاً، ولا ينزل عن درجات القبول إلا بمعارض أقوى.

-كما وصلت إلى أنه لا معنى للأخذ بالتوثيق الجماعي إذا كان الراوي معدلاً أو مجروحاً، فهو لا ينفع إلا في حالات المجاهيل ومستوري الحال.

-وصلت الدراسة أيضاً إلى أن التوثيق الجماعي له أربعة أشكال بحسب دراستي واطلاعي، وكلها مقبولة ومعتمدة لدى علماء الجرح والتعديل، وهذه الأشكال الأربعة لها تطبيقاتها وأمثلتها التي عرضتها الدراسة وبينت فائدتها والانتقادات التي وجهت إليها إن وجدت.

-وضحت الدراسة الفرق بين ما قد يشتبه الخلط بينه وبين غيره، فبينت الفرق بين المشيخات التي تفيد التوثيق الجماعي وبين الكتب التي جمعت الرواة الثقات.

-كما وبينت الدراسة مسألة تعارض الجرح مع هذا التوثيق الجماعي وأنه يعمل وفق قواعد الترجيح في مسألة الاختلاف بين الجرح والتعديل، كالتوثيق الصريح.

-إن التوثيق الجماعي يعد رافداً كبيراً من روافد التعديل التي تضاف إلى كتب التراجم، وعن طريق التوثيق الجماعي نحصل على حكم لكثير من المجهولين ومستوري الحال ممن لم يكن فيهم تعديل أو تجريح.

التوصيات

ومن أجل إتمام الفائدة على أتم وجه لا بد من متابعة أشكال التوثيق الجماعي ومحاولة إحصاء تطبيقاتها، من خلال إعداد تراجم جديدة، وإغناء مكتبة التراجم بالاعتماد عليه.

Kaynakça

Avuni, Hâtem b. âref eş-Şerîf. *Hulâsatu't-Tasîl li-'İlmi'l-Cerh ve't-Ta'dîl*. Mekke: Dâru 'Alâmi'l-Fâva'id, 1421.

Avuni, Hâtem b. âref eş-Şerîf. *Şarhu'l-Mavkiza li'z-Zehebî*. Suudi Arabistan: Dâru İbn el-Cevzi, 1427.

Cüdeî, Abdullah b. Yusuf. *Tâhrîr Ulumi'l-Hadis*. Beyrut: Müessesetü'r -Reyyân, 1424/2003.

Dârakutnî, Alî b. Ömer b. Ahmed. *Sünenü'd-Dârekutnî*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2004.

Ensârî, Muhamed b. Abdilbâkî Kadî'l-Mârestan. *Ahâdîsu'ş-Şuyûhi's-Sıkât*. Mekke: Dâru 'Alâmi'l-Fâva'id, 1422.

Esmerî, Hâled. *et-Tâ'dil ed-Dımni inda İbn Adî li-Şuyuhihi*. Mekke: Ummu'l-Kurâ Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 1429.

Hatîb, Ahmed b. Alî el-Bağdâdî. *el-Kifâye fi ilmi'r-rivâye*. Medine: el-Mektebetu'l-İlmiyye, ts.

Hatîb, Ahmed b. Alî el-Bağdâdî. *Tarihu Bağdad*. Thk: Beşşar Âvvâd Mârûf. Beyrut, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1422/2002.

Heysemî, Ebu'l-Hasen Nûrü'd-Dîn Ali b. Ebi Bekir b. Süleymân. *Mecma'l-Zav'âid ve Menbâ'l-fâvâ'id.* Thk. Husâmü'd-dîn el-Kudsî. Kahire: Mektebi'l-Kudsî, 1994.

İbn Abdilber, Ebû Ömer Yûsuf b. Abdullâh. *et-Temhîd*. Fas: Vezâretü Umûmi'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 1387.

İbn Adî, Abdullâh b. Adî el-Cürcânî. *el-Kâmil fi Du'afâ'i'r-Ricâl*. Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiye, 1418/1997.

İbn Ebî Hâtim, Abdurrahmân b. Muhammed b. İdrîs er-Râzî. *el-Cerh ve't-Ta'dîl*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1952.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askâlanî. *Ta'cîlu'l-menfa'ati bi Zavâ'idi Ricâli'l-E'immeti'l-Arba'ati.* Beyrut: Dâru'l-Beşâir, 1996.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askâlanî. *Takrîbü't-Tehzîb*. Suriye: Dâru'r-Reşîd, 1986.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askâlanî. *Tehzîbu't-Tehzîb fî Ricâli'l-Hadîs.* Hint: Matbaatu Dâireti'l-Maârîfi'n Nizâmiye, 1326.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askâlanî. *Lisânü'l-Mîzân*. Thk. Abdülfettâh Ebû Gudde. Beyrut: Dârü'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2002.

İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammad. *Suâlâti Ebî Dâvûd li-l İmâmi Ahmed b. Hanbel fî Cerhi'r-Ruvâti ve Ta'dîlihim*. Medine: Mektebetü'l-Ulûm, 1414.

İbn Receb, Abdurrahmân b. Ahmed el-Hanbeli. *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*. Medine: Mektebetü'l-Gurabâî el-Eseriyye, 1996.

İbn Receb, Abdurrahmân b. Ahmed el-Hanbelî. *Şerhu 'İleli't-Tirmizî*. Thk. Hemmâm Abdurrahîm. Ürdün: Mektebetu'l-Menâr, 1987.

İbnü't-Türkmânî, Alâuddin Alî b. Osmân. *el-Cevherü'n-Nakī fi'r-Reddi ale'l-Beyhakī*. Y.y: Dâru'l Fikr, t.s.

İclî, Ebü'l-Hasen Ahmed b. Abdillâh b. Sâlih. *Marifetu's-Sikāt.* Medine: Mektebetü'd-Dâr, 1985.

İsmâîlî, Ebû Bekr Ahmed b. İbrâhîm b. İsmâîl el-Cürcânî. *el-Mu'cem fî esâmî şüyûhi Ebî Bekr el-İsmâîlî.* Medine: Mektebetü'l-Ulûm, 1410.

Kettânî, Muhammed b. Ca'fer b. İdrîs el-Hasenî. *er-Risâletü'l-Müsteṭrafe li-beyâni Meşhûri Kütübi's-Sünneti'l-Müşerrefe.* Beyrut: Dâru'l-Beşeiri'l İslamiye, 2000.

Minyâvî, Mahmud b. Muhamed. *Şarhu'l-Mavkiza li'z-Zehebî*. Mısır: Mektebetu'ş-Şâmila, 2011.

Mizzî, Yûsuf b. Abdirrahmân b. Yusuf Ebu'l-Haccac. *Tehzîbu'l-Kemâl fî Esmâi'r-Ricâl*. Thk. Beşşar 'Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Muessestu'r-Risale, 1400/1980.

Moğultay, Alâüddîn b. Kılıç. *Şerhu Sünen ibnü Mâce*. Mekke: Mektebetu Nizâr Mustafa el- Baz, 1999.

Mu'allimî, Abdurrahman b. Yahya. *et-Tenkîl'u Bima Fi Te'nîbi 'l-Kevseri Mina'l-Abâtil.* Y.y: Mektebetü'l-Maârif, ts.

Omar, Beşîr Ali. *Menhecu'l-İmâmi Ahmed Fi İlâli'l-Ahâdîs*. Riyad: Vakfı's-Selâm, 2005.

Sehâvî, Şemsuddîn Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed. *Fethu'l-Muğîs bi Şerhi Elfîyyeti'l-Hadîs li'l-Irâki.* Thk. Ali Hüseyîn Ali. Mısır: Mektebetu's-Sünne, 1424/2003.

Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celalüddin Abdurraman b. Ebî Bekr. *Tedrîbu'r-Râvî fî Şerhi Takrîbi'n-Nevevî.* Riyâd: Dâru Taybe, 2006.

Tahâvî, Abdulazîz b. Sa'd. *Dirâsatu'l-Mutakallami Fîhem Min Ricâli Takrîbi't-Tehzîb.* Suudi Arabistan: İmam Muhammed b. Saud Üniversitesi, Doktora Tezi, 1985.

Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah b. Bahâdır. *en-Nüket 'alâ Mukaddimeti İbni's-Salâh*. Riyad: Dâru Edvâi's-Selef, 1998.

Zeylaî, Abdullah b. Yusuf b. Muhammed Ebû Muhammed el-Hanefî. *Nusbü'r-Râye* li-Tahrîci Ehâdîsi'l-Hidâye. Beyrut: Müessesetü'r- rayyen, 1997.